هامش

والتشهير معاقب عليها قانوناً بموجب أحكام المادة ٢٢فقرتها الثانية من قانون المطبوعات وبموجب المادتين ٥٨٢ و٥٨٤ عقوبات.

وطلب بالنتيجة:

"اتخاذ القرار برد طلب النقض الحاضر من المدعى عليهما ليبان صليبا وطوني ابي نجم شكلاً وإلا اساساً للأسباب والعلل الموضحة من قبلنا في متن مذكرتنا الحاضرة وتصديق القرار المستأنف برمته لمطابقته احكام القانون وتقرير إعادة الملف الى جانب محكمة المطبوعات في بيروت الواضعة يدها على هذه الشكوى لمتابعة النظر بها من المرحلة التي وصلت اليها.وتطبيق أحكام المادة ٣٠٩ أ.م.ج بحق طالب النقض المستأنف الحاضر لثبوت سوء نيته الفاضح في استعمال اساليب المماطلة والتسويف بهدف إطالة أمد هذه الدعوى."

بناءً عليه

أولاً- في الشكل

حيث ان المستأنف أرفق ربط إستدعائه صورةً عن القرار موضوع الطعن وهو تبلغ القرار الوجاهي المشار اليه بتاريخ صدوره في٢٠١٤/٢/٢٤ ، فيكون الاستئناف الحاضر الموقع عليه من قبل محام في الاستئناف وكيل والمقدم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ .

وحيث أنه وإن كانت هذه المحكمة هي محكمة تمييز إلا أنها تنظر في دعاوى المطبوعات وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤/٧٧ بصفتها مرجعاً استئنافياً وليس مرجعاً تمييزاً فتكون أحكام المادة ٣١٨ أ.م.ج غير مطبقة في المراجعة الحاضرة.

وحيث أن المستأنفين غير ملزمين بابراز اصل الوكالتين المنظمتين لصالح وكيلهما طالما أن الشروط الشكلية لقبول الاستئناف لاتنص على ذلك فيقتضي رد ما يثيره المستأنف عليه بهذا الخصوص.

وحيث أن الاستئناف جاء مستوفياً للشروط المشار اليها ، فيقتضي قبوله في الشكل.

هامش

ثانياً- في الأساس

١- في السبب الاستئنافي الأول

حيث أن الجهة المستأنفة تعيب على القرار موضوع الطعن في السبب الحاضر مخالفته القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه، وهي تدلي بهذا الخصوص أن مركز عمل الموقع الالكتروني للقوات اللبنانية حيث يتم بث المقالات عبره هو في كسروان - ذوق مكايل الطابق الخامس من البناء القائم على العقار رقم ١٩٠٦ ملك شركة الأسمر العقارية وإن المستأنف أنطوان ابي نجم مقيم في منطقة دير طاميش التي تقع ايضاً ضمن نطاق محافظة جبل لبنان وأن المستأنف ليبان صليبا مقيم في منطقة الفنار اي ضمن نطاق المحافظة المذكورة ايضاً وإن نشر المقال موضوع الشكوى قد تم عبر الموقع الالكتروني للقوات اللبنانية الواقع مركزه في ذوق مكايل اي خارج نطاق اختصاص محاكم بيروت.

واضافت أن القرار المستأنف الذي اعتبر ان مكان وقوع الجرم غير ثابت وغير معلوم على وجه أكيد طالما أن النشر قد تم في الموقع الإلكتروني و ان المواقع الالكترونية هي من وسائل النشر وإن الجرائم المقترفة بواسطتها تعد مرتكبة في كل مكان ما دامت تغطي مختلف المناطق اللبنانية وقضى على هذا الاساس باعتبار محكمة المطبوعات في بيروت هي صالحة للنظر في الدعوى ورد الدفع المقدم بهذا الخصوص قد أخطأ في ما قضى به، الأمر الذي يقتضي معه فسخ القرار المستأنف ورد الدعوى شكلاً لانتفاء الصلاحية المكانية لمحكمة المطبوعات في بيروت سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.م.

وحيث أنه وفقاً للبند الأول من المادة ٧٣ أ.م.ج يحق للمدعى عليه التقدم بدفع بانتفاء الصلاحية.

وحيث انه وفقاً للمادة ٩ أ.م.ج "تقام الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل اقامة المدعى عليه أو محل القاء القبض عليه."

وحيث أن محكمة المطبوعات في بيروت اعتبرت حين بحثها بالدفع المدلى بها لجهة انتفاء صلاحيتها المكانية أن المقال موضوع الدعوى قد نشر على الموقع الالكتروني للقوات اللبنانية ونشر ووزع من خلال الموقع المذكور في منطقة جبل لبنان وفي كافة الاراضي اللبنانية لاسيما في مدينة بيروت، وأن مكان وقوع الجرائم المدعى بها قد حصل بالتالي كافة الاراضي اللبنانية و بينها مدينة بيروت وإن النظر في النزاع يدخل تبعاً لذلك ضمن صلاحيتها.

هامش

وحيث أن نشر المقال موضوع الادعاء قد تم عبر المركز الالكتروني للقوات اللبنانية الذي يقع مركزه ضمن نطاق محافظة جبل لبنان وفقاً لما جاء في الادعاء المباشر ، وإن المدعى عليهما المستأنفين مقيمين ضمن نطاق المحافظة المذكورة وفقاً للإفادتين المبرزتين في الملف ووفقاً لمحضر التحقيق المنظم من قبل عناصر قسم المباحث الجنائية المركزية .

وحيث أنه ما دام أن موقع النشر Lieu d'émissiom هو المعيار المعتمد في النشر الالكتروني لتحديد مكان وقوع الجرم في ظل امكانية التلقي في كافة اصقاع العالم وفي ظل عدم تحديد مكان تلقي المدعي المقال موضوع الادعاء.

وحيث أنه بالاضافة الى ما ذكر وفي ظل اقامة المدعى عليهما ضمن محافظة جبل لبنان ، يكون ما توصل اليه القرار المستأنف لناحية رد الدفع بعدم الصلاحية المكانية مخالفاً لنص المادة ٩ أ.م.ج وواقعاً في غير موقعه القانوني السليم فيقتضي فسخه ورؤية الدعوى انتقالاً للناحية المشار اليها والحكم مجدداً بقبول الدفع المنوه عنه ورد الدعوى لعدم الصلاحية المكانية .

لذلك

وتأسيساً على ما تقدم فانها تقرر بالاجماع :

اولاً- قبول الاستئناف في الشكل و في الاساس وفسخ القرار المستأنف لناحية رده الدفع بانتفاء الصلاحية المكانية ورؤية الدعوى انتقالاً للناحية المشار اليها والحكم مجدداً بقبول الدفع المذكور ورد الدعوى لعدم الصلاحية المكانية.

ثانياً- تضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف.

قراراً صدر وافهم في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨

الكاتبة المستشارة مطر المستشار عويس الرئيسة المكلفة مطران

هامش

أساس
ق.١٤/ ١٤٥
قرار
ق.١٤/ ١٩

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن الغرفة التمييزية التاسعة الناظرة استئنافاً في دعاوى المطبوعات المؤلفة من الرئيسة المكلفة مادي مطران والمستشارين جان- مارك عويس ووفاء مطر

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ تقدم الاستاذ سليمان لبوس بوكالته عن السيدين ليبان صليبا و أنطوان ابي نجم بصفته رئيس تحرير الموقع الالكتروني للقوات اللبنانية باستئناف بوجه العماد ميشال عون والحق العام وذلك طعناً في الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ عن الغرفة الاستئنافية الثالثة عشرة في بيروت الناظرة بداية في جرائم المطبوعات والقاضي:

" برد الدفوعين المدلى بهما ومتابعة السير بهذه القضية من النقطة التي وصلت اليها... "

وطلب بعد أن استعرض وقائع النزاع وبعد أن فصل السببين الاستئنافيين المدلى بهما:

"أولاً- في الشكل : قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً كافة شروطه الشكلية.

ثانياً- في الأساس : قبوله اساساً وفسخ الحكم ورؤية الدعوى انتقالاً واتخاذ القرار برد الدعوى موضوع الاستئناف الحاضر شكلاً :

-لانتفاء صلاحية محكمة المطبوعات للنظر فيها سنداً للفقرة ١ من المادة ٧٣ أ.م.م.

- لكون الفعل المدعى به لايشكل جرماً معاقباً عليه قانوناً سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.م.

ثالثاً- وقف التعقبات بحقهما وتدريك المستأنف عليه كافة الرسوم و المصاريف والاتعاب ، مع الاحتفاظ بكافة حقوق المستأنف. "

وتبين أن المستأنف بوجهه النائب عون تقدم بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ بواسطة وكيله الاستاذ وليد داغر بلائحة جوابية أورد فيها في الشكل أنه يقتضي رد طلب النقض الحاضر (كما أورد) شكلاً لمخالفته أحكام المادة ٣١٨ أ.م.ج لناحية عدم ابراز أصل الوكالة عن طالبي النقض، كما يقتضي رده اساساً لثبوت عدم مخالفة القرار المستأنف لنص المادة ٩ أ.م.ج والمادة ٢٨ مطبوعات مشيراً الى أن الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعة تقع بالنشر وتعد مرتكبة في كل مكان توزع فيه وأنه لايمكن الأخذ بمكان نشر المقال اي على عنوان الموقع الالكتروني لتحديد المحكمة الصالحة لرؤية الدعوى،ولكون جرائم القدح والذم